جه لا رجلا حكما ليحكم بينهما في بعض الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ينفذ ان حكمه وان كان كفؤا له العموم والصحيح انه ينفذ هكذا ذكره الشيخ الامام
الحلواني فاذا حان كتاب قاضي بلخ قاضيا فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب والقول
له وعلى الآن بالكتاب اقامة البينة انه فلان بن فلان الفلاني وفي هذا الجواب وهذه البينة ان رجل غيري
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يقول نسب ذلك غيري فلو بينه بالبينة انه وقعت خصومة والا فلا في
السلم المنصوري **فصل** في مسائل القضاء على الغائب اذا دفع القاضي عقارا وكيل الغائب
او كفيل وصي الميت بعض على الغائب وعلى الميت ولا يعطي على الوكيل والوصي وكيل في السجلات
دفع على الميت وعلى الغائب وكيل عقارة وكيله وكفيله وصيه وكيله الخصاف في ادب القاضي وباب
العدوى محيط قال لو حضر اذا كانت الدار في يد ورثته واحدهم غائب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب
واقام على ذلك بينة هل يقبل هذه البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فقد اختلفوا على وجهين اما ان كان بقية
الورثة الذين في ايديهم الدار مقرين بنصيب الغائب او منكرين نصيب الغائب فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه
لا تقبل بينته لانها قامت على اثبات الشرى على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر واما اذا كانوا منكرين عن الغائب
خصم لان احد الورثة انما ينتصب خصما فيما يستحق للميت ويتحقق عليه فاما فيما يتحقق على صاحبه فلا ينتصب خصما
عنه على ما بينا وان كانوا منكرين يسمع هذه البينة فثبت الشرى على الغائب حتى لو حضر له يكلف المدعي اقامة البينة
في دعوى سواء حوادث زائدة فتم بينة شهادة الفساق على غائب او قضى بالنكاح بينهما بشهادة رجل وامرأتين على غائب
فانه ينفذ قضاؤه وان كان من جواز القضاء على الغائب لا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة الرجال مع النساء
في النكاح ولكن كان من احد القضاة مختلفا فيه نفذ قضاؤه فيها لان المجتهد يتبع الدليل وله يتبع القائل
فينفذ قضاؤه كذا في اخر سير زيادات فاضخان في فتاوى القضاء على الغائب قال في الخانية ينفذ في ظاهر الرواية
القضاء على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى ابن سماعة والفتوى اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرق الى
هذا الطريق جواز فتوى الامام حيلة اثبات الحرمة على الغائب لو ادعى امرأة على نفسه لحرمة من
الشهود غائبا فقبل ثبوت الحرمة عند القاضي واراد ان يتزوج بزوج اخر وله تمكنها وكذا له بعد اثبات الحرمة
على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح موقوفا ولو تمكنها احتياطا بعد المسافة فالحيلة ان يدعي
على رجل حاضر انه كان له على زوجها ان بقية المهر كذا وانكر ضمنت له ذكر عنه ان حرمت عليه ثلاث تطليقات
واني قد اخذت ضمانك لنفسي في مجلس القضاء واحتمي على نفسه ثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة
لي عليك وطالبه بالمال وصدق المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة العلمية منها ويحكم
القاضي بالحرمة في مجلس الحكم فيحكم المدار سهوا فيثبت بدون وقوع الحرمة الظاهرة منها ويحكم القاضي بالحرمة
وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان يدعي المرأة على انسان ضمان بقدر العدة معلقا بوقوع الفرقة
ويدعي وقوع الفرقة ويطالبه بالمال ويقيم البينة على ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة ونصة
الضمان في الفصل الرابع من فصول الاستروشني حيلة القاضي لو اجعل ثبات غائب الغائب حتى يسمع

الخصومة

الخصومة عليه وسمع هذا المسمى والغائب ليس في ولاية هذا القاضي يصح هذه الثانية وليس هذا الطريق
عند علمائنا وعند اهل البصرة لما كان الخصم مختفيا والقاضي خصم على الباب ينادي على باب داره اياما وبعد
ذلك يحكم بانيا فوق ثبات الصلح من رواية الدعاوى والبيان مختصر صورته امرأة ادعت على رجل انه
كفيل لها بدنيا وضمنها الذي لها على زوجها معلقا بالفرقة وقد تحققت الفرقة وان الزوج جعل امرها
بيدها حتى غاب فخيرها ثم رجع وفرغ بانها طلقت نفسها في محلها كما هو الشرط وكذلك اجازة الكفالة فا
يقبل الاجوبة ان دعواها صحيحة وان تفقها على الامر والبينة والطلاق وبحضرة الكفيل مقبولة وان كان
الزوج غائبا ونصب الزوج مقضيا عليه بالقضاء على الكفيل وينتصب الكفيل خصما عن الزوج وطريقه لا يعد
ويرجع الكفيل على الغائب فان كان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب
اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء فاضخان في فصل ما يقضي في المجتهدات في بيان الحاجة الكبرى لو
حان قالوا وهذه المسئلة تدل على جواز اقامة البينة على المستحق فان محمدا قال فاحضر الوكيل رجلا
يدعي ان الموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه هو فيدل انه لو احضر مستحقا وادعى
قبله حقا للموكل وهو منكر واقام البينة قبلت بينته والصحيح ان القاضي اذا علم انه مستحق لا يجوز اقامة
البينة عليه كذا ——— الدعوى اذا اوت المرأة انه ثبت بقية مهرها على الزوج فيما وكل
وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين الموجل اذا ادانه فله ذلك مع
علم ولاية المطالبة في الحال كذا في المحيط في دعوى الدين من اعلم نسب من اخر نسب تاجر كنيم و
نكاه كنيم ليس بجواب ويجب القاضي على الجواب كذا في المحيط وفي الخلاصة تاجر كنيم وبنيم او قال في دعوى
العين لا ادري اهذا العين ملكي او لا او قال ابن مدعي به حق نسب او قال من اذ روى حتى نسب او قال
من اعلم نسب الكل ليس بجواب اما لو قال انه ضرب على راسي وذهب به بصري فقال المدعى عليه لا اعلم
بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى من اتو تسليم نزدني نسب او سپرد ني نسب او بدنسب
سب داد ني نسب او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب وفي اذا كذ دعوى المحيط المدعى عليه
لمدعي في قوله هذا العين ليس لك بصدقه وتكذيبه ولكن من ان يقول هو لي في المحيط في الخادي العين من
الدعوى وفي دعوى العين اذا قال من اتو حتى داد ني نسب فليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم
جواب وهو الاشبه ادعى صيغة في يد رجل فقال دو تير كاسه تير از بن ضيع ملك من است ودر
دست ما است وبكر تير ملك بر لاز عايب ما است فلان ودر دست ما است فهذا جواب تام
وكذلك لا يدفع الخصومة عنهما على السهم الاخر ما لم تقم بينة على الوديعة واذا قال في دعوى الدين سبب
البيع او ما اشبه ذلك من ابن مبيع تا بن سبب داد ني نسب فهذا ليس بجواب هذا قد وقد صدر هذا
انكار اصل الدين فيكون خصما في اصل الدين وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل من
في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي ابن محدود ملك تو نسب فهذا على وجهين ان قال در دست
من است فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه غصبه

Copyright © King Saud University